

## فقه اللغة

السِّقَاءُ وَالْقِرْبَةُ لِلْمَاءِ .

الزَّقُّ وَالزُّكْرَةُ لِلْخَمْرِ وَالخَلُّ .

الوَطْبُ وَالْمَحْقَنُ لِلْبَيْنِ .

العُكَّةُ وَالنَّحْيُ لِلسَّمَنِ .

الحَمِيْتُ وَالْمِسْأَبُ لِلزَّيْتِ .

البَدِيْعُ لِلْعَسَلِ وَفِي الْحَدِيثِ : ( إِنْ تَهَامَمَ كَبِدِيْعِ الْعَسَلِ

أَوْ لُهُ حُلُوٌّ وَآخِرُهُ ) : أَي لَا يَتَغَيَّرُ هَوَاؤُهَا كَمَا أَنَّ الْعَسَلَ لَا

يَتَغَيَّرُ